مؤتمر العمل الدولي

الاتفاقية رقم ١٦٢

اتفاقية بشأن السلامة في استخدام الحرير الصخري

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف حيث عقد دورته الثانية والسبعين في ٤ حزيران / يونيه ١٩٨٦ ؛

وإذ يشير الى اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية وثيقة الصلة بالموضوع ، وخاصة الى اتفاقية وتوصية الوقاية من الأخطار المهنية الناتجة عن المواد والعناصر المسببة للسرطان ومكافحتها ، ١٩٧٤ ؛ واتفاقية وتوصية حماية العمال من المخاطر المهنية الناجمة عن تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات في بيئة العمل ، ١٩٧٧ ؛ واتفاقية وتوصية السلامة والصحة المهنيتين ، ١٩٨١ ؛ واتفاقية وتوصية خدمات الصحة المهنية ، ١٩٨٥ ؛ وقائمة الأمراض المهنية بشكلها المراجع عام ١٩٨٠ والمرفقة باتفاقية المزايا في حالة اصابة العمل ، ١٩٦٤ ؛ وكذلك الى مدونة قواعد السلامة في استخدام الحرير الصخري التي أصدرها مكتب العمل الدولي عام ١٩٨٤ والتي ترسي مبادىء للسياسة الوطنية والعمل على الصعيد الوطني ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات بشأن السلامة في استخدام الحرير الصخري ، وهو موضوع البند الرابع في جدول أعمال هذه الدورة ؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم الرابع والعشرين من حزيران / يونية عام ستة وثمانين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية الحرير الصخرى (الأسبستوس) ، ١٩٨٦ :

الجزء الأول - نطاق الانطباق والتعاريف

المادة ١

١ - تنطبق هذه الاتفاقية على جميع الأنشطة التي تنطوى على تعرض العمال للحرير الصخرى بسبب عملهم •

٢ - يجوز لأى دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية أن تستثني من تطبيق بعض أحكام هذه الاتفاقية ، بعد التشاور مع أكثر المنظمات تمثيلا لأصحاب العمل والعمال المعنيين ، فروعا معينة من النشاط الاقتصادى أو مؤسسات معينة اذا هي اقتنعت ، على أساس تقييم المخاطر الصحية التي تنطوى عليها ، وتدابير السلامة المتخذة ، أن تطبيقها على هذه الفروع أو المؤسسات غير ضرورى •

٣ - تضع السلطة المختصة في اعتبارها ، عندما تقرر استثناء فروع معينة من النشاط الاقتصادى أو مؤسسات معينة ، مدى تكرر حدوث التعرض ومدته ومستواه ، وكذلك نوع العمل والظروف السائدة في مكان العمل •

المادة ٢

في مفهوم هذه الاتفاقية -

(أ) يعني مصطلح "الحرير الصخرى" الشكل الليفي للسليكات المعدنية التي تنتمي الى المعادن المكونة للصخور من المجموعة السربنتينية ، ومنها الكريسوتيل (chrysotile) (الحرير الصخرى الأبيض) ، ومن المجموعة الأمفيبولية ، ومنها الأكتينوليت (Actinolite) ، والأموزيت (Amosite) (الحرير

الصخـــرى البنـــي ، الكومينغتونيـــت - غرونيريـــت) ، والأنثوفيليـــت (Anthophylite) ، والكروسيدوليـــت (الحريـــر الصخـــرى الأزرق crocidolite) ، والتريموليت (tremolite) ، أو أى خليط يحوى واحـدة أو أكثر من هذه المواد ؛

(ب) يعني مصطلح "غبار الحرير الصخرى" جزيئات الحرير الصخرى العالقة في الجـو أو جزيئات الحرير الصخرى المستقرة التي يمكن أن تصبح عالقة في الجـو فـي بيئة العمل ؛

(ج) لأغراض القياس ، يعني مصطلح "غبار الحرير الصخرى العالـق فـي الجـو" جزيئات الغبار المقاسة بطريقة القياس الوزني أو بطريقة معادلة أخرى ؛

(د) يعني تعبير "ألياف الحرير الصخرى القابلة للاستنشاق" ألياف الحرير الصخرى التي يقل قطرها عن ٣ ميكرومتر ، وتزيد نسبة طولها الى قطرها عـن ٣ : ١ ٠ ولأغراض القياس ، لا تؤخذ في الاعتبار الا الألياف التي يتجاوز طولهـا ٥ ميكرومتر ؛

(هـ) يعني تعبير "التعرض للحرير الصخرى" التعرض في العمل لألياف الحريـر الصخرى القابلة للاستنشاق أو لغبار الحرير الصخرى ، سواء كانت ناجمة عـن الحرير الصخرى أو عن فلزات أو مواد أو منتجات تحتوى على الحرير الصخرى ؛

(و) يشمل تعبير "العمال" أعضاء التعاونيات الانتاجية ؛

(ز) تعني عبارة "ممثلي العمال" ممثلي العمال الذين تعترف لهـم القوانـين أو الممارسات الوطنية بهذه الصفة ، وفقا لاتفاقية ممثلي العمال ، ١٩٧١ ٠

الجزء الثاني - مبادىء عامة

المـادة ٣

١ - تصف القوانين أو اللوائح الوطنية التدابير الواجب اتخاذهـا للوقايـة

من المخاطر الصحية الناجمة عن التعرض المهني للحرير الصخرى ، ولمكافحة هذه المخاطر ، وحماية العمال منها •

٢ ـ تراجع القوانين واللوائح الوطنية الموضوعة وفقا للفقرة ١ من هذه المادة دوريا على ضوء التقدم التقني وتطور المعارف العملية •

٣ ـ يجوز للسلطة المختصة أن تسمح باستثناءات مؤقتة من التدابير المنصوص عليها عملا بالفقرة ١ من هذه المادة ، بشروط وآجال زمنية تحدد بعد التشاور مع أكثر المنظمات تمثيلا لأصحاب العمل والعمال المعنيين •

٤ ـ تتحقق السلطة المختصة ، عند منحها استثناءات عملا بالفقرة ٣ من هذه المادة ، من أن الاحتياطات اللازمة قد اتخذت لحماية صحة العمال •

المادة ٤

تستشير السلطة المختصة أكثر المنظمات تمثيلا لأصحاب العمل والعمال المعنيين بشأن التدابير الواجب اتخاذها لانفاذ أحكام هذه الاتفاقية •

المادة ٥

١ ـ يؤمّن انفاذ القوانين واللوائح التي تعتمد وفقا للمادة ٣ من هذه الاتفاقية عن طريق نظام تفتيش كاف وملائم •

٢ ـ تنص القوانين أو اللوائح الوطنية على التدابير اللازمة ، بما في ذلك العقوبات المناسبة ، لضمان إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية والالتزام بها بصورة فعلية •

المادة ٦

١ ـ يحمل أصحاب العمل مسؤولية الالتزام بالتدابير المنصوص عليها •

٢ ـ عندما يقوم اثنان أو أكثر من أصحاب العمل في آن معا بأنشطة في موقع

عمل واحد ، يكون عليهم واجب التعاون من أجل الالتزام بالتدابير المنصوص عليها ، دون أن يخل ذلك بمسؤولية كل صاحب عمل عن صحة وسلامة العمال الذين يستخدمهم • وتصف السلطة المختصة الاجراءات العامة لهذا التعاون عند اقتضاء ذلك •

٣ - يقوم أصحاب العمل ، بالتعاون مع أقسام السلامة والصحة المهنيتين ، وبعد التشاور مع ممثلي العمال المعنيين ، باعداد الاجراءات الواجب اتباعها في حالات الطوارىء •

المادة ٧

يطالب العمال ، في حدود مسؤولياتهم ، بالالتزام باجراءات السلامة والقواعد الصحية المنصوص عليها والمتعلقة بالوقاية من المخاطر الصحية الناجمة عن التعرض المهني للحرير الصخرى ، وبمكافحة هذه المخاطر والحماية منها •

المادة ٨

يتعاون أصحاب العمل والعمال أو ممثلوهم ، بأوثق الطرق الممكنة وعلى جميع المستويات في المؤسسة ، في تطبيق التدابير المنصوص عليها وفقا لهذه الاتفاقية •

الجزء الثالث - تدابير الحماية والوقاية

المادة ٩

تنص القوانين أو اللوائح الوطنية التي تعتمد وفقا للمادة ٣ من هذه الاتفاقية على منع التعرض للحرير الصخرى أو الحدّ منه بواحد أو أكثر من التدابير التالية :

(أ) اخضاع العمل الذى يمكن أن يحدث فيه تعرض للحرير الصخرى للوائح تنص على تجهيزات تحكم هندسي كافية وممارسات عمل سليمة ، بما في ذلك القواعد الصحية في موقع العمل ؛

(ب) وضع قواعد واجراءات خاصة منها جعل استخدام الحرير الصخرى أو استخـــدام بعض أنواع الحرير الصخرى أو المنتجات التي تحتوى على الحريـــر الصخـــرى أو بعض طرائق العمل رهنا بالحصول على ترخيص •

المـــادة ١٠

تنص القوانين أو اللوائح الوطنية ، عندما يكون ذلك ضروريا لحماية صحة العمال وممكنا من الناحية التقنية ، على واحد أو أكثر من التدابير التالية :

(أ) الاستعاضة عن الحرير الصخرى أو عن بعض أنواع الحرير الصخرى أو المنتجـــات التي تحتوى على الحرير الصخرى ، كلما أمكن ذلك ، بمواد أو منتجـــات أخـرى أو باستخدام تكنولوجيا بديلة تقدّر السلطة المختصة بطريقة علمية أنها عديمـــة الضرر أو أقل ضررا ؛

(ب) الحظر الكلّي أو الجزئي لاستخدام الحرير الصخرى أو بعض أنواع الحرير الصخرى أو المنتجات التي تحتوى على الحرير الصخرى في طرائق عمل معينة •

المـــادة ١١

١ - يحظر استخدام الكروسيدوليت والمنتجات التي تحتوى على هذا النوع مـن الألياف •

٢ - تخول السلطة المختصة ، بعد التشاور مع أكثر المنظمات تمثيـلا لأصحاب العمل والعمال المعنيين ، سلطة السماح باستثناءات من الحظر الذى تنص عليه الفقرة ١ من هذه المادة عندما لا تكون الاستعاضة عن هذه المادة ممكنة عمليا ، وشريطة اتخاذ اجراءات تضمن أن صحة العمال لن تتعرض للخطر •

المـــادة ١٢

١ - يحظر الرش بجميع أشكال الحرير الصخرى •

٢ ـ تخوّل السلطة المختصة ، بعد التشاور مع أكثر المنظمات تمثيلا لأصحاب العمل والعمال المعنيين ، سلطة السماح باستثناءات من الحظر الذى تنص عليه الفقرة ١ من هذه المادة عندما لا تتوفر طرائق بديلة ممكنة عمليا ، وشريطة اتخاذ اجراءات تضمن أن صحة العمال لن تتعرض للخطر •

المـــادة ١٣

تنص القوانين واللوائح الوطنية على أن يخطر أصحاب العمل السلطة المختصة ، بطريقة وفي حدود تعيّنها هذه السلطة ، ببعض أنواع العمل التي تنطوى على تعـــرض للحرير الصخرى •

المـــادة ١٤

يتحمل منتجو وموردو الحرير الصخرى وصانعو وموردو المنتجات التي تحتـــوى على الحرير الصخرى مسؤولية وضع بطاقات مناسبة على الحاويات ، وحيثما كان ذلك مناسبا ، على المنتجات ، بلغة وبطريقة يفهمهما العمال والمستخدمون المعنيـــون بسهولـــــة ، حسبما تقضي به السلطة المختصة •

المـــادة ١٥

١ ـ تصف السلطة المختصة حدود تعرض العمال للحرير الصخـــرى أو تضـــع معايير تعرض أخرى لتقييم بيئة العمل •

٢ ـ تثبت حدود التعرض أو معايير التعرض الأخرى وتستعرض وتحدّث دوريا على ضوء التقدم التكنولوجي وتطور المعارف التكنولوجية والعملية •

٣ ـ يتخذ صاحب العمل ، في جميع أماكن العمل التي يتعرض فيهـــا العمال للحرير الصخرى ، كل التدابير اللازمة لمنع تطاير غبار الحرير الصخرى في الجو أو التحكم فيه ، ولضمان الالتزام بحدود التعرض أو بغيرها من معايير التعرض وكذلك لتخفيـض التعرض الى أدنى حد ممكن عمليا •

٤ ـ عندما لا تنجح التدابير المتخذة وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة في احتواء التعرض للحرير الصخرى ضمن حدود التعرض أو في الالتزام بمعايير التعرض الأخرى المحددة وفقا للفقرة ١ من هذه المادة ، يقوم صاحب العمل بتزويد العمال بما يكفي من معدات التنفس الواقية والملابس الواقية الخاصة ، حسب الحالة ، كما يكفل صيانتها واستبدالها عند الضرورة ، دون أن يحمّل العمال أى تكلفة • ويجب أن تكون معدات التنفس الواقية مستوفية للمعايير التي تضعها السلطة المختصة ، ولا يجوز استعمالها الا كتدبير اضافي أو مؤقت أو طارىء أو استثنائي ، لا كبديل للتحكّم التقني •

المادة ١٦

يكون كل صاحب عمل مسؤولا عن وضع وتنفيذ تدابير عملية للوقاية والحدّ من تعرض العمال الذين يستخدمهم للحرير الصخرى ولحمايتهم من التعرض للمخاطر الناجمة عن الحرير الصخرى •

المادة ١٧

١ ـ لايجرى هدم المصانع أو الهياكل التي تحتوى على مواد عازلة مصنوعة من الحرير الصخرى سهل التفتّت ، وكذلك ازالة الحرير الصخرى من المباني أو الهياكل التي يحتمل أن يصبح غبار الحرير الصخرى فيها عالقا في الجو الا من قبل أصحاب العمل أو المقاولين الذين تقرّ السلطة المختصة أنهم مؤهلون لتنفيذ مثل هذه الأعمال ، عملا بأحكام هذه الاتفاقية ، والذين يخولون القيام بمثل هذه الأعمال •

٢ ـ يطلب من صاحب العمل أو من المقاول أن يضع قبل الشروع في أعمال الهدم خطة عمل تحدد التدابير الواجب اتخاذها ، ولاسيما التدابير التي ـ

(أ) توفر كل الحماية الضرورية للعمال ؛

(ب) تحدّ من تطاير غبار الحرير الصخرى في الجو ؛

(ج) تكفل التخلص من النفايات التي تحتوى على الحرير الصخرى وفقا للمادة ١٩ من هذه الاتفاقية •

٣ - يستشار العمال أو ممثلوهم بشأن خطة العمل المشار اليها في الفقـــرة ٢ من هذه المادة .

المـــادة ١٨

١ - يزوّد صاحب العمل العمال بملابس عمل مناسبة لاترتدى خارج موقع العمل ، وذلك في الحالات التي يمكن أن تصبح فيها ملابس العمال الشخصية ملوثة بغبار الحرير الصخرى ، بما يتفق والقوانين أو اللوائح الوطنية وبالتشاور مع ممثلي العمال .

٢ - يجرى نقل وتنظيف ملابس العمال والملابس الواقية الخاصـة المستعملـة تحت المراقبة ، وفق الشروط التي تضعها السلطة المختصة ، لمنع تطاير غبار الحرير الصخرى .

٣ - تحظر القوانين أو اللوائح الوطنية أخذ ملابس العمل والملابس الواقيـة الخاصة ومعدات الوقاية الشخصية الى المنزل .

٤ - يكون صاحب العمل مسؤولا عن تنظيف وصيانة وتخزين ملابـــس العمـــل والملابس الواقية الخاصة ومعدات الوقاية الشخصية .

٥ - يوفّر صاحب العمل للعمال المعرضين للحرير الصخرى ما يلزم من مرافـق المياه أو الاستحمام أو الاغتسال في مكان العمل ، وفقا لما يكون ملائما .

المـــادة ١٩

١ - يتخلص أصحاب العمل ، بما يتفق مع القوانين والممارسات الوطنية ، من النفايات التي تحتوى على الحرير الصخرى بطريقة لاتسبب مخاطر صحية للعمال المعنيين، بما فيهم أولئك الذين يناولون نفايـات الحرير الصخرى ، أو للسكان المقيمين في جوار المؤسسة .

٢ - تتخذ السلطة المختصة وأصحاب العمل تدابير ملائمة لمنع تلـوث البيئـة العامة بغبار الحرير الصخرى الذى يتطاير من مكان العمل .

الجزء الرابع - مراقبة بيئة العمل وصحة العمال

المادة ٢٠

١ - يقوم صاحب العمل ، عندما يكون ذلك ضروريا لحماية صحة العمال ، بقياس درجات تركيز غبار الحرير الصخرى العالق في جو أماكن العمل ، وبرصد تعرض العمال للحرير الصخرى بين فترة وأخرى ، وباستخدام طرائق تقرها السلطة المختصة .

٢ - يحتفظ بسجلات رصد بيئة العمل ورصد تعرض العمال للحرير الصخرى طوال فترة تحددها السلطة المختصة .

٣ - تكفل للعمال المعنيين وممثليهم ولأقسام التفتيش امكانية الاطلاع على هذه السجلات .

٤ - يحق للعمال أو لممثليهم أن يطالبوا برصد بيئة العمل ، وأن يطعنوا في نتائج هذا الرصد لدى السلطة المختصة .

المادة ٢١

١ - يخضع العمال المعرضون أو الذين تعرضوا للحرير الصخرى ، بما يتفق مع القوانين والممارسات الوطنية ، لجميع الفحوص الطبية اللازمة للاشراف على صحتهم من حيث علاقتها بالمخاطر المهنية ، ولتشخيص الأمراض المهنية التي يسببها التعرض للحرير الصخرى .

٢ - لا يترتب على رصد صحة العمال من حيث علاقتها باستخدام الحرير الصخرى أى نقص في مكاسبهم . ويجب أن يتم هذا الرصد دون مقابل ، وأن يكون ، بقدر الامكان ، خلال ساعات العمل .

٣ - يبلّغ العمال بطريقة وافية ومناسبة بنتائج الفحوص الطبية التي اجريت لهم ويتلقون نصائح فردية تتعلق بصحتهم من حيث علاقتها بعملهم .

٤ ـ عندما يتبين أن استمرار التكليف بعمل ينطوى على التعرض للحرير الصخرى غير مستصوب من الناحية الطبية ، لايدخر جهد في تزويد العمال بوسائل أخرى تضمن الحفاظ على مستوى دخولهم ، بما يتفق مع الظروف والممارسات الوطنية •

٥ ـ تقيم السلطة المختصة نظاما للاخطار بالأمراض المهنية التي يسببها الحرير الصخرى •

الجزء الخامس ـ الاعلام والتثقيف

المادة ٢٢

١ ـ تتخذ السلطة المختصة ما يلزم من ترتيبات ، بالتشاور مع أكثر المنظمات تمثيلا لأصحاب العمل والعمال ، لتشجيع نشر المعلومات وتوعية جميع الأطراف المعنية بالمخاطر الصحية الناجمة عن التعرض للحرير الصخرى وبطرائق الوقاية منها ومكافحتها •

٢ ـ تكفل السلطة المختصة أن يضع أصحاب العمل سياسات واجراءات مدوّنة بشأن التدابير التي تتخذ للتثقيف والتدريب الدورى للعمال في مجال المخاطر الناجمة عن التعرض للحرير الصخرى وطرائق الوقاية منها ومكافحتها •

٣ ـ يكفل صاحب العمل أن يكون جميع العمال المعرضين للحرير الصخرى أو الذين يرجح تعرضهم له على دراية بالمخاطر الصحية المرتبطة بعملهم ، وأن يتلقوا تعليمات بتدابير الوقاية وممارسات العمل السليمة وتدريبا مستمرا في هذه المجالات •

الجزء السادس ـ أحكام نهائية

المادة ٢٣

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها •

المـــادة ٢٤

١ ـ لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقاتها •

٢ ـ ويبدأ نفاذها بعد مضي اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقي دولتين عضويين في منظمة العمل الدولية •

٣ ـ ويبدأ بعدئذ نفاذها بالنسبة لأى دولة عضو بعد مضي اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقها لدى مكتب العمل الدولي •

المـــادة ٢٥

١ ـ يجوز لأى دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها ، بوثيقة ترسلها الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ، ولا يكون هذا النقض نافذا الاّ بعد انقضاء سنة على تاريخ تسجيله لدى مكتب العمل الدولي •

٢ ـ كل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية ، ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة عشر سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها في هذه المادة •

المـــادة ٢٦

١ ـ يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي كل الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات والنقوض التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة •

٢ ـ يسترعي المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة ، لدى اخطارها بتسجيل التصديق الثاني المبلغ به ، الى التاريخ الذى يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية •

المـــادة ٢٧

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بابلاغ الأمين العام للأمم المتحـــدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ووثائق النقض التي سجلها طبقا لأحكـــام المـــواد السابقة ، كيما يقوم الأمين العام بتسجيلها وفقا لأحكام المادة ١٠٢ مـــن ميثـــاق الأمم المتحدة •

المـــادة ٢٨

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما تراءت له ضرورة لذلك وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر •

المـــادة ٢٩

١ ـ اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك ـ

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة ، قانونا ، وبغض النظر عن أحكام المادة ٢٥ أعلاه ، النقض المباشر للاتفاقية الحالية ، شريطـــة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها •

(ب) ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ، يقفل باب تصديـــق الـــدول الأعضاء للاتفاقية الحالية •

٢ ـ تظل الاتفاقية الحالية مع ذلك نافذة في شكلها ومضمونهـــا الحاليـــين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق الاتفاقية المراجعة •

المـــادة ٣٠

النصّان الانكليزى والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية •